كردة او قطع وان احتاج الى استئنافها واذا احدث في اثنا الوضوء او قطعه اثيب على الماضي ان كان لعذر والا فلا •

ذكرا باللسان وهذا يسن في اول الوضوء لا غير وذكرا بضم الدال بالقلب وهو مسنون من اول الوضوء الخ وان تدوم حتى يلحق اخره حرزت الثواب كاملا في الاخره • وحكما وهو واجب من اول الوضوء الى اخره وفسره بانه لا ياتي بما ينافيها قوله كردة او قطع فمتى طرا احدهما في اثناء وضوئه انقطعت وان كان ذاكرا للنية خلافا للعباب بخلاف نية التبرد والتنظيف فانها اذا كان ذاكرا معهما النية الوضوء صح الوضوء كما علم مما تقدم ولا يعتد بما فعله من الوضوء مع الردة فان عاد الى الاسلام بنى على وضوئه ولا بد من استئناف النية ان لم يحدث وان طرات الردة بعد تمام الوضوء لم يوثر في صحته على الاصح بخلاف التيمم فانه يبطل بها وبحث الاسنوي ان وضوء دائم الحدث كالتيمم وفرق شيخ الاسلام في الاسنى بان الماء الاصل فيه ان يرفع الحدث فكان اقوى من التراب الخ والكلام في غير نية الاعتراف اما هي فلا تضر كما سبق وان لم يستحضر معها نية نحو الوضوء لانها المصلحة الطهارة لصون ماتها عن الاستعمال قوله الى استئنافها اي النية لا الوضوء كما هو ظاهر ويكون الاستئناف بعد عوده الى الاسلام وبعد زوال النية القطع كما علم مما سبق انفا وفي شرح العباب للشارح قال بعد الروياني ولو اعتقد صبي البوا مسلمات الكفر في الصلاة بطلت وان لم تصح ردته لان اعتقاده الكفر ابطال لها او في صوم او وضوء فوجهان مبنيان على نية الخروج اه ومقتضاه ان ذلك لا يوثر في الصوم والحج والاعتكاف وتقطع النية في الوضوء وهو متجه قال الاسنوي ويوخذ من كلامه الاول ان ذلك لا يوثر اذا وجد بعد التيمم

قال الشيخ ابن حجر في التحفة والفتح وغيرهما هي اي النية لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله والمتقدم عزم انتهى وذكر هذا غير واحد منهم الشيخ عليه رحمة الملك المحقق المنلا ابراهيم الكوراني في اول رسالته اعمال الفكر والروايات في شرح حديث انما الاعمال بالنيات قال ما نصه قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري قال البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا والشرع خصصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله وامتثال حكمه والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيم احوال المهاجر فانه تفصيل لما اجمل انتهى اقول هذا التعريف للنية الشرعية جامع لجميع افراد النية لان صاحبها فانه التوجه القلبي نحو الفعل لابتغاء رضوان الله وامتثال حكمه اعم من ان يحصل به ذلك الفعل المتوجه اليه اولا وعلى الاول الاعم من ان تقترن بالفعل او لا فيدخل فيه النية المجردة عن العمل الماجور عليها الثابت اجرها في حديث ينادي الملك اكتب لفلان كذا وكذا فيقول يا رب انه لم يعمله فيقول انه نواه ويدخل فيه نية الصوم الواجب وقت عليها اللیل بلا مخلد واما ما نقله الكمال الدميري عن الماوردي من ان النية شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان قصده وتراخى عنه فهو عزم انتهى فليس تعريفا جامعا لجميع افراد النية لعدم شموله لنية الصوم والنية المجردة عن العمل اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الاقتران بالفعل فرع وجود الفعل حيث لا فعل لا اقتران للنية بالفعل وهو ظاهر انتهى حنظه كاتبه جمل الليل

بخلاف

فصل في سنن الوضوء والسنة والتطوع والمندوب والنفل والحسن والمرغب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وسننه كثيرة ذكر المص بعضها فيها السواك لما مر وينوى به سنة الوضوء بناء على ما مشى عليه المص تبعا لجماعة من انه قبل التسمية والمعتمد ان محله بعد غسل الكفين وقبل المضمضة

بخلاف ما اذا وجد في ابتدائه ما نقله في الايعاب قوله والا فلا يجزى نظير هذا في الصلاة ونحوها كما في التحفة وغيرها

فصل في سنن الوضوء

قوله وسننه كثيرة اوصلها في الرحيمية من سننه نحو من ست وستين وذكر في العباب وشرحه قريبا من اربعين وكذلك في التحفة قوله بناء على ما مشى الخ يعني انه لا بد من مقارنة نية نحو الوضوء لاول سننه ليعتد بتلك السنن في حصول ثوابها والا فلا يثاب عليها ثواب كونها من سنن الوضوء وح فعلى ما مشى عليه المص من انه اول سنن الوضوء السواك لا بد من مقارنة النية له وقد تبع المص في ذلك جماعة منهم الغزالي والماوردي والقفال ونقله سم في حواشي المنهج عن الشهاب الرملي هو ولده قال سم وكان اي الشهاب الرملي يجمع بين من قال اوله السواك ومن قال اوله غسل الكفين بان من قال اوله السواك اراد اوله المطلق ومن قال اوله التسمية اراد اوله من سننه القولية التي هي منه ومن قال اوله غسل الكفين اراد اوله من السنن الفعلية التي هي منه بخلاف السواك فانه سنة فيه لا منه فلا ينافي قرن النية قبلها بالتسمية ولا تقديم السواك عليهما لانه سنة فعلية للوضوء لا من الوضوء م ر اه قوله بعد غسل الكفين الخ اعتمده الش في كتبه وفي المغني للخطيب ينبغي اعتماده قال الش في الايعاب بعد كلام فيه والحاصل انه اي السواك يسن مرتين قبل التسمية ويكون سنة لاجلها وبين غسل الكفين والمضمضة ويكون سنة للوضوء اه وفي التحفة تردد السواك الشامل للتسمية

مخطوطات جامعة الملك سعود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)